A

WIPO/IP/AMM/03/DOC.8a
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/4/2003

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأعلى الأردني

ودائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة

عمّان، من 15 إلى 17 مايو/أيار 2003

قضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية

السيد حسن البداوي
التشريع في وزارة العدل

مستشار في قسم
القاهرة

مقدمـة :

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً فى التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة فى المجتمع ، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعى ، وكيف لا وهذا الدور يتمثل فى ضمان احترام التشريعات التى تحمى الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها ، إذ لا يكفى أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص

الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة فى جوانبها سلطة قوية قادرة تحمى الحق من أى انتهاك ، وتصونه من أى عبث .

ولعل من أهم الحقوق التى يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التى ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية فى مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار ، ونعنى بتلك الحقوق ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى .

وفى مصر فقد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق ، ولعبت دوراً كبيراً فى مجابهة صور التعدى عليها سواء على الصعيد المدنى (بتقرير التعويض على من ينتهكها) أو على الصعيد الجنائى (بالردع العقابى لمرتكب جرائم التعدى عليها) فضلاً عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة صوناً للأدلة على وقوع التعدى من أى عبث .
وقد بدء هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التى تحمى تلك الحقوق ، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات ، ومن المنتظر أن يتعاظم فى ظل المكانة الرفيعة التى تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتى أفردت (21) مادة من موادها الـ (73) (ما يقرب من 30% من جملة نصوص الاتفاقية) لموضوع الإنفاذ .

وعلى ذلك فسوف نعالج فى هذه الورقة دور القضاء فى حماية حقوق الملكية الفكرية (الجانب الصناعى منها) قبل صدور التشريعات المصرية وذلك فى مبحث أول ثم هذا الدور فى ظل هذه التشريعات فى مبحث ثان .

أولاً : <u>القضاء وحماية حقوق الملكية الصناعية قبل صدور التشريعات المنظمة لمجالاتها</u> :

عرف المشرع المصرى أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية ـ بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ـ وذلك فى عام 1939 حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939.
فماذا عن الفترة السابقة على صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ؟
هل كان التعدى على هذه الحقوق مباحاً ؟ وهل وقف القضاء عاجزاً عن ملاحقة قراصنة الإبداع والابتكار ؟ أم عرف القضاء من الوسائل والآليات ما مكنه من حماية هذه الحقوق وإنفاذها إنفاذاً فعالاً ؟
إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى تحديد طبيعة النظام القضائى السائد فى مصر خلال هذه الفترة ، ثم تتبع بعض اجتهاداته فى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية .
ـ من المسلم به ـ فى عصر الامتيازات الأجنبية التى كانت سائدة فى مصر قبل إبرام معاهدة مونتريه سنة 1937 ـ أن هذه الامتيازات امتدت إلى السلطة القضائية أيضاً ، فقد كان هناك قضاء أهلى يختص بالفصل فى قضايا الوطنيين ، قضاء مختلط يتولى الفصل فى قضايا المنازعات التى تنشأ بين المصريين والأجانب .
وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التى كانت معروفة فى ذلك الوقت (بشقيها الصناعى والأدبى) برغم عدم وجود تشريعات منظمة ـ وذلك على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ففى مجال الملكية الصناعية :

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون 57 لسنة 1939 أنه " سنت معظم البلاد المتمدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية ، وقد تضمن قانون العقوبات المصرى المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهى عن تقليد علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة (المواد 303 - 306 من قانون العقوبات الأهلى ، والمواد من 312 - 315 من قانون العقوبات المختلط) ، غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها فى المادة 305 من قانون العقوبات الأهلى والمادة 314 من قانون العقوبات المختلط ، إلا أن تعذر توقيع العقوبات الجنائية لم يعجز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يطرح عليه من دعاوى وأنزعة بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حرصاً على تيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل .

أما عن الاجتهاد القضائى فى هذا المجال (الملكية الصناعية) فنشير إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 1912/2/21 أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها (اسم تجارى - علامة تجارية - براءة اختراع - تصميم صناعى - أى وسيلة خاصة لجذب العملاء) مؤكدة أن " الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ القانون الطبيعى " .

وبجانب هذا الحكم أو الطابع العام ، نشير بإيجاز إلى بعض الأحكام التى صدرت عن القضاء المختلط بشأن العلامات التجارية .

فعن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات التجارية والعناصر التى تدخل فى تركيبها ما يسمى بـ (الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً) ، والأصل أن الاسم يستخدم لتعريف التاجر أو المنشأة ، أما العلامة فوظيفتها تمييز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة ، وقد أجاز القانون استخدام الاسم كعلامة تجارية بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً ، إلا إذا تعلق هذا الاسم بشخص مشهور (زعيم تاريخى - شاعر - أديب) فيكفى فى هذا الفرض استخدام الاسم بدون إضافة تميزه أو تسبغ عليه شكلاً خاصاً .

وعلى الرغم من أن هذا هو مقتضى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939 إلا أن القضاء المختلط ممثلاً فى محكمة القاهرة التجارية المختلطة أكد هذا المبدأ قبل أن يتقرر فى صورة قاعدة تشريعية ، فقضت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة 19 إبريل سنة 1920 بأن " استخدام صورة تاريخية مثل كليوباترا ينشئ حقاً مانعاً لمن يستخدم الصورة فى تمييز المنتجات " .

ومن هذه الأشكال أيضاً التى تتخذها العلامات التجارية (الرسومات إذا اتخذت شكلاً مميزاً) والحماية هنا لا تنصب على الرسم فى ذاته بل على الشكل فى مجموعه ، وإذا كان ذلك هو مقتضى قانون العلامات والبيانات التجارية فقد سبقت محكمة الاستئناف المختلطة المشرع فى تقرير هذا المبدأ إذ قضت فى حكمها الصادر بجلسة 16 فبراير سنة 1921 بأن " الرسم المكون من ثلاثة خطوط ذهبية مطبوعة على ورق السجائر يجوز اعتباره علامة تجارية قابلة للتسجيل بشرط أن يكون التكوين مميزاً وملفتاً للنظر " .

وعن شرط التمييز كأحد الشروط الأساسية الواجب توافرها فى العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية تنص المادة (5) من قانون العلامات والبيانات التجارية 57 لسنة 1939 على أنه " لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى : (أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلى التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها "

وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل العلامة النوعية أو الضرورية وهى التى تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التى تستخدم للدلالة عليها (كلمة Monotype كعلامة لتمييز آلات جمع الحروف) .

كما لا يجوز تسجيل العلامة الوصفية وهى تلك التى تقوم على بيان العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات (كصورة البرتقالة لتمييز عصير البرتقال) لأنه لا يمكن القول باستئثار تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين .

وقد أكدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا المبدأ - قبل صدور القانون - إلا أنها أجازت حماية هذه العلامات إذا اتخذت شكلاً مميزاً فقضت بجلسة 11 مارس سنة 1936 بأنه " إذا كانت العلامات النوعية والعلامات الوصفية لا تصلح كعلامات تجارية بذاتها ، فإنها تصلح أن تكون كذلك وتكون قابلة للحماية إذا اتخذت شكلاً مميزاً " . كأن تكتب بحروف بارزة بطريقة متميزة أو بلون خاص أو بشكل هندسى معين .

القضاء وحماية حقوق الملكية الصناعية فى ظل التشريعات :

قدمنا فى البند (أولاً) أن القضاء بشقيه الأهلى والمختلط حمى حقوق الملكية الفكرية - قبل صدور التشريعات المنظمة لها - على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وأن أحكام هذه التشريعات لم تخلق الحماية بقدر ما أكدتها ونظمتها .

وإذ صدرت هذه التشريعات بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية - شاملة مجالى الملكية الصناعية والملكية الأدبية على السواء وذلك بدء من عام 1939 (قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939) وإنتهاء بعام 1954 (قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954) مروراً بعام 1949 (ق 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية) ، فقد زاد الاجتهاد القضائى فى مجال إنفاذ الحقوق محل هذه التشريعات ، وعلى وجه الخصوص فى فرع العلامات والبيانات التجارية (من مجال الملكية الصناعية) .
وهو ما سوف نعرض له فى الصفحات التالية .

حماية حقوق الملكية الصناعية فى فرع العلامات والبيانات التجارية :

(1) تنص المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه:
" تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ..... " .
ومفاد ذلك أن المشرع أجاز للتاجر أو الصانع أو غيرهما أن يتخذ اسمه كعلامة تجارية للمنتج أو الخدمة الخاصة به بشرط أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً بمعنى أن يكتب فى شكل أو إطار معين أو بخط معين يضفى عليه صفة التميز (كالكوفى أو الفارسى ... الخ) .
وقد أكدت محكمة النقض هذا المفهوم فى الطعن رقم 121 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 بما أوردته من أن : " مفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع

أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلاً مميزاً ، كما أباح له أيضاً إذا لم يرد اتخاذ اسمه كعلامة أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ، ولأن الكلمة شئ غير الاسم الشخصى اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ، ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لم يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلاً مميزاً .

(2) وعن تقدير الذاتية الخاصة للعلامة التى تجعلها مميزة عن غيرها فى تمييز المنتجات والسلع تحقيقاً للغرض منها والمتمثل فى رفع اللبس بين المنتجات وحماية المستهلك من الوقوع فى الخلط قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 2388 لسنة 33 ق بجلسة 1964/4/13 بأنه " يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها ، فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(3) وعن القرينة الواردة بالمادة الثالثة من القانون فيما تقوم عليه من اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها وعدم جواز منازعته فى ملكيته هذه إذا استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى حكم بصحتها قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 324 لسنة 22 ق جلسة 1956/3/15 بأنه :
" متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقاً للمادة الثالثة من ق رقم 57 لسنة 1939 ، فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبق إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل "

(4) وعن إجراءات التسجيل على نحو ما تتضمنه المادة الثامنة من القانون قضت المحكمة فى الطعن رقم 342 لسنة 22 ق بجلسة 1956//3/15 بأن " المادة (8) من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات والتجارية إنما تهدف إلى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها الإدارة فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينهما ، فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المتنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكماً حائزاً قوة الأمر المقضى " .

(5) تنص المادة السابعة من القانون على أنه " لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية " وحسماً للنزاع فى أمر التشابه أو الخلاف بين سلعتين من فئة واحدة قضت المحكمة فى الطعن رقم 342 لسنة 22 ق بجلسة 1956/3/15 بأن " لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيها من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء " .

(6) وحول المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية على نحو ما تتضمنه المادتان (12) ، (13) من القانون حددت المحكمة فى الطعن رقم 342 لسنة 22 ق بجلسة 1956/3/15

مجال إعمال حكم المادتين المشار إليهما بأنه " عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن النزاع حول ملكية العلامة " كما حددت فى الطعن رقم 390 لسنة 27 ق بجلسة 1962/1/24 من تشملهم عبارة صاحب الشأن الذى يجوز له المعارضة فى تسجيل العلامة فقضت بأنه : " إذا كان بيّن من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد أقاموا هذه الدعوى ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحب شأن فى حكم المادة (12) " .

(7) وبخصوص نقل ملكية العلامة ورهنها وآلية الاحتجاج بذلك على الغير على نحو ما تتضمنه المواد (20،19،18) من القانون قضت المحكمة فى الطعن رقم 101 لسنة 23 ق بجلسة 1955/6/23 بأن : " الشارع منع بنص المادة (18) من القانون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك لحماية الجمهور من الخديعة ومنعاً من تضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ، ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل إلى نص المادة (19) من القانون المذكور ، إذ أن الواضح من نص هذه المادة أن المشرع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة (18) وإنما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علامته التجارية عند الاتفاق على ذلك، وسبب تلك الإباحة أن صاحب المحل يرى نقل ملكية محله مع الاحتفاظ بعلامته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر ، وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلامته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه .
كما قضت المحكمة فى الطعن رقم 390 لسنة 27 ق بجلسة 1963/1/24 بأن " الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار وفقاً لنص المادة (20) من ق 57 لسنة 1939 هو كل من يثبت له على العلامة المعنية حق عينى يعوض " .

(8) وعلى الصعيد الجنائى (الجرائم والجزاءات) حددت المحكمة فى الطعن رقم 1297 لسنة 22 ق بجلسة 1954/5/4 الجرائم المنصوص عليها فى المادة (33) من القانون بأنها " أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير وجريمة الاستعمال وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة ، وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات ، وجريمة عرض هذه المنتجات وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة .

(9) وعن جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية قضت المحكمة فى الطعن رقم 543 لسنة 37 ق بجلسة 1967/5/15 بأنه " من المقرر قانوناً أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية " ، كما قضت فى الطعن رقم 1287 لسنة 29 ق بجلسة 1959/12/22 بأنه " تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ، وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم

مستقلة ولها مميزاتها الخاصة بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من ق رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها " ، وأنه " لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها (الطعن رقم 436 لسنة 22 ق جلسة 1956/6/14) .

وقضت المحكمة أيضاً بأنه : " من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجوه تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره (طعن رقم 2206 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/10) وأنه " يشترط للعقاب إعمالاً للمادة (33) من ق رقم 57 لسنة 1939 فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو التداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية " (طعن رقم 1944 لسنة 34 ق جلسة 1965/5/24) .

- *حماية حقوق الملكية الصناعية فى فرع براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية :*

عرفت مصر أول تنظيم لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بموجب القانون رقم 132 لسنة 1949 ، وعلى الرغم من أن مصر - شأنها فى ذلك شأن معظم الدول النامية عربية وغير عربية - ليست من الدول المنتجة للاختراعات وفقاً للمفاهيم المستقرة فى مجال التكنولوجيا والصناعة فى العالم المعاصر - إلا أن الأمر ليس معناه أنه لا توجد ابتكارات يمكن أن تستوفى شروط الاختراعات على نحو أو آخر .

وقد قدر للقضاء المصرى - رغم ذلك - أن يصدر بعض الأحكام فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من خلال تصديه بالفصل فى المنازعات التى طرحت عليه والتى لا تزيد - على مدى تاريخه الطويل - عن بضع عشرات من الدعاوى .

وفى هذه الوريقات نستعرض بعضاً من الاجتهاد القضائى المصرى فى شأن هذا الفرع من فروع الملكية الصناعية ، من خلال التطبيقات القضائية فى هذا المجال النادر والذى لن يغيب عن فطنة القارئ المتخصص ملاحظة ندرته بالقياس لاجتهاد القضاء المصرى فى شأن الفرع الآخر من فروع الملكية الصناعية ألا وهو فرع العلامات التجارية.

وفى هذا السياق فإن هذه التطبيقات تترى على النحو التالى :

فعن عنصرى الابتكار والجدة كشرطين أساسيين ينبغى توافرها فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى :

قضت محكمة النقض بأن " عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وأن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية ، وإنما ينشأ عن ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن كان قرينه على الملكية وعن أنه من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته 000 فإذا كان الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع فإن ذلك يفقده عنصر الجدة ، ويجوز - تبعاً لذلك - لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية .

(نقض جلسة 6 ديسمبر سنة 1971 - الطعن رقم 665 لسنة 41 ق)

وعن تحديد ما هيه الابتكار المستحق للحماية :

قضت المحكمة بأن " مفاد نص المادة الأولى من قانون 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى

القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل أن الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة (براءة الوسيلة) وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد .

وعن بيان وسيلة حماية الاختراع وتلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية :

قضت المحكمة بأن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

وأنه متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم 132 لسنة 1949 وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع فإن تقليد المتهم لهذه القوالب ـ على فرض حصوله ـ لا يكون مؤثماً .

(نقض جلسة 21 إبريل سنة 1969 ـ الطعن رقم 1796 لسنة 37 ق)

وعن كيفية تحديد الابتكار وما ينبغى الاعتداد به فى جرائم التقليد :

قضت المحكمة بان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

وعن بيان عنصر الجدة وتحديد ماهيته :

قضت المحكمة بأن القانون رقم 132 لسنة 1949 أفصح فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يفيد جديداً إذا كان فى خلال الخمسين سنه السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكانه ذوى الخبرة استغلاله ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه .

(نقض جلسة 2 من إبريل سنة 1972 الطعن رقم 1190 لسنة 41 ق)

[نهاية الوثيقة]